

22 أبريل 2016

1204

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 11 أفريل 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يمكن لأجير لا يتجاوز أجره السنوي مبلغ 5.000 دينار مقابل عمله بنظام نصف الوقت كامل السنة الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 في حين أن أجره سيقوق 5.000 دينار إذا عمل بنظام الوقت الكامل وقدمتم مثلا لمدرس يتقاضى أجرا سنويا يساوي 3804.588 دينار مقابل عمله بنظام نصف الوقت كامل السنة بمعهد خاص، وأنه في صورة عمله بنظام الوقت الكامل يكون أجره السنوي الخاضع للضريبة 7609.196 دينار.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه ينتفع بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 الأجراء الذين لا يتجاوز أجرهم السنوي مبلغ 5.000 دينار والذي يحتسب باعتبار الأجر الأساسي تضاف إليه المنح والمكافآت المنتظمة وتطرح منه المساهمات الاجتماعية الإلزامية و10% بعنوان المصاريف المهنية وكذلك التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

ولضبط مبلغ 5.000 دينار المذكور فإنه لا يتم اعتماد الأجر مقابل العمل بنظام نصف الوقت بل يستوجب اعتماد الأجر السنوي الذي يمكن أن يتقاضاه المعني بالأمر لو اشتغل كامل الوقت والذي يتم تحديده طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقا للنظام أو القانون الأساسي لمؤسستكم.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، يخضع الأجر الذي يتقاضاه المدرس موضوع مكتوبكم مقابل عمله بمعهد خاص بنظام نصف الوقت للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان وذلك باعتبار أن الأجر الذي كان يمكن أن يتقاضاه المعني بالأمر في صورة عمله بنظام كامل الوقت يتجاوز مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 المذكور أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام